

CAA,Rabat,28/3/2007

Identification			
Ref 20178	Juridiction Cour d'appel administrative	Pays/Ville Maroc /	N° de décision 140
Date de décision 20070328	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés Sursis à exécution, Irrecevabilité, Avis d'imposition, Action en annulation déposée à l'encontre d'une décision administrative, Absence d'identité de décision	
Base légale Article(s) : 24 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Non publiée	

Résumé en français

Si la loi autorise le tribunal à ordonner qu'il soit sursis à l'exécution des décisions administratives contre lesquelles a été introduit un recours en annulation pour excès de pouvoir, il faut cependant que la décision attaquée en annulation soit la même que celle objet de la demande de sursis. Lorsque le demandeur sollicite le sursis à execution au vue du dernier avis adressé par le comptable chargé du recouvrement des créances publiques, il doit recourir à une procédure particulière prévue par le code de recouvrement des créances publiques et non pas à l'article 24 de la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs, relative au sursis à execution. Il ya lieu de confirmer le jugement du tribunal administratif rejetant la demande de sursis à l'exécution par adoption des mêmes motifs, c'est-à-dire que la demande n'a pas concerné la décision attaquée en annulation, à savoir la décision de l'administration des douanes et impôts indirects édictant l'application du plein tarif et non le dernier avis .

Résumé en arabe

قانون إداري : إيقاف التنفيذ ضد مقرر إداري مطعون فيه من أجل الشطط في إستعمال السلطة - ضرورة تعلق الأمر بنفس المقرر (نعم) .

Texte intégral

محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط قرار عدد 140 صادر بتاريخ 28/3/2007 شركة أوكسينارك / ضد إدارة الجمارك و الضرائب الغير مباشرة التعيل حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف بفساد التعيل الموازي لإنعدامه ذلك أن الإجراء التنفيذي موضوع المطالبة المؤرخ في 21/4/2006 المبلغ للمستأنفة بتاريخ 5/6/2006 ليس مقررا إداريا مستقلا بذاته وإنما هو إجراء تنفيذي متفرع مباشرة عن المقرر الإداري المطعون فيه بالإلغاء و يتم البث فيه بصفة قطعية و يجوز طلب إيقاف تنفيذه مادام أنه متفرع عن الطلب الأصلي ملتمسا إيقاف تنفيذ آخر إنذار بالأداء بدون صائر الصادر عن إدارة الجمارك بتاريخ 21/4/2006 إ ٤ ح ٤ بث قضاء موضوع بصفة قطعية في الدعوى المعروضة عليه افتتاحاً للف رقم 53/06 غ لكن حيث أن مناط موضوع الدعوى الحكم المستأنف هو طلب إيقاف تنفيذ آخر إنذار بالأداء الصادر عن إدارة الجمارك بتاريخ 21/4/2006 المبلغ للمستأنفة بتاريخ 03/05/2006 وقدم هذا الطلب في إطار المادة 24 من القانون رقم 90 المحدث للمحاكم الإدارية . و حيث أن الإنذار الذي يوجه المحاسب المكلف بالتحصيل يعتبر إجراء من إجراءات التحصيل و إن إيقاف تنفيذه يخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية و لا علاقة لها بمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 41/90 المتعلقة بإيقاف تنفيذ قرار إداري . و حيث أن دعوى الإلغاء التي تقدمت بها المستأنفة موضوع الملف الرائج أمام المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 53/06 غ تستهدف إلغاء قرار إدارة الجمارك و الضرائب الغرفة باشرة الصادر بتاريخ 24/05/2005 القاضي بتطبيق التعريفة الكاملة على المستأنفة بنسبة 123,65 % و عدم تمتعها بالإعفاء الجمركي المنصوص عليه في الإتفاقية المذكورة. و حيث أن الإنذار المطلوب تنفيذه ليس هو موضوع طلب الإلغاء و إنما هو إجراء من إجراءات التحصيل (كما أأشير إلى ذلك سابقا) و الذي ليس باللف ما يفيد الطعن أمام القضاء الشامل اتعل الأسباب المعتمدة في الإستئناف غرفة مرتكزة على أساس و يكون أكمل المستأنف بالتالي صائبا و موجبا للتاييد. لهذه الأسباب قضت محكمة الإستئناف الإدارية علينا حضوريا و إنتهائيا : في الشكل: بقبول الإستئناف . و في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.